Parti de l'Unité et de la Démocratie



حزب الوحدة والديمقراطية

Parti de l'Unité et de la Démocratie

النظـــام الأساسـي

لحـزب الوحـدة والديمقـراطية

كما صادق عليه المؤتمر الوطني الخامس للحزب المنعقد يوم 27 يونيو 2026 بمراكش

لحـزب الوحـدة والديمقـراطية

كما صادق عليه المؤتمر الوطنـي الخامس للحزب المنعقد يوم 27 يونيو 2026 بمراكش

الديباجة

وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 رجب 1447 (الموافق 16 يناير 2026) القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. قام حزب الوحدة والديمقراطية بملاءمة نظامه الأساسي مع أحكام هذا القانون، خلال مؤتمره الوطني الخامس الذي ناقش التعديلات التي ادخلت عليه ، وصادق عليها خلال انعقاده يوم 27يونيو 2026 ب: بمراكش .هذا المؤتمر الذي اعاد التأكيد على أن حزب الوحدة والديمقراطية يلتزم في نشاطه بأحكام دستور المملكة المغربية . و يمارس عمله السياسي وفقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

وحيث أن القانون التنظيمي للاحزاب السياسية يهدف إلى الارتقاء بالعمل الحزبي، و تخليق الحياة العامة واشاعة التربية السياسية السليمة، فإن النظام الأساسي لحزب الوحدة والديمقراطية، يحدد القواعد الديمقراطية لتسيير الحزب وتنظيمه، إداريا وماليا. وفق أحكام هذا النظام الذي يرسم بنية متكاملة لأجهزة الحزب وتنظيماته. و يضع لها القواعد التي تضمن إقامة حزب ديمقراطي، تسوده الوحدة والمساواة بين اعضائه، ليعملوا متماسكين من اجل بناء المجتمع الديمقراطي الذي تسوده العدالة وتكافؤ الفرص بين مواطنيه .

و جدير بالذكر ان حزب الوحدة والديمقراطية حزب سياسي يتموقع في الصف الوطني الديمقراطي ، ويلتزم بالوسطية والاعتدال . و منفتح على كل المغربيات والمغاربة بمن فيهم المغاربة المقيمين بالخارج، الراغبات والراغبين في عضوية الحزب والعمل من خلاله من اجل الديمقراطية وترسيخ دولة الحق والقانون وبناء الدولة الاجتماعية و إقامة مجتمع الرفاه . والاهتمام بقضايا المواطنين وخاصة الشرائح التي تعاني من الهشاشة. و الالتزام بنصرة المصالح العليا للوطن وفي مقدمتها حماية السيادة الوطنية ، والوحدة الترابية .

ويستلهم حزب الوحدة والديمقراطية هويته ومقوماته الروحية والفكرية، من القيم والتعاليم السمحة للدين الاسلامي الحنيف، وما تزخر به ثقافة المغرب وحضارته من تراث غني متعدد الروافد الأمازيغية والعربية والافريقية وامتداداته الأندلسية والمتوسطية .

ومن بين اهم ما يعمل حزب الوحدة والديمقراطية من أجله ، الارتقاء بالعمل الحزبي السليم ، الرامي إلى اصلاح المشهد السياسي و تخليق الحياة العامة ، واشاعة التربية السياسية الفضلى .ومحاربة الفساد . ولذلك، فنظامه الأساسي هذا ، ينص على القواعد التي تضمن الديمقراطية الداخلية والشفافية في التسيير الإداري و السياسي والمالي للحزب .

كما يرمي من خلال نظامه الأساسي هذا، الى رسم هياكل وأجهزة وتنظيمات تضمن للحزب ان يوازن بين حقوق و واجبات اعضائه ويحترم مبدأ المناصفة، و يساعد الشباب ويشجعهم على الانخراط في العمل السياسي. انطلاقا من جعل الحزب فضاءات مفتوحا للحوار والتعبير بكل حرية عن الرأي، طبقا لقوانين الحزب وقرارات اجهزته وهيئاته التقريرية والمسيرة. وباحترام تام للمبادئ والمنطلقات الآتية:

-العمل من أجل تثبيت اركان الديمقراطية، وارساء قواعدها والسير بالانتقال الديمقراطي الى غاياته المبتغاة.
-الدفع بالعمل الحزبي ليصبح رافعة قادرة على تعبئة الجهود والتوظيف الجيد للطاقات وتقوية الثقة بين المجتمع والمؤسسات. وذلك من أجل مواجهة التحديات الداخلية والخارجية.
-الدعم والمساندة لكل ما يكرس دولة الحق والقانون. واشاعة قيم العدل والنزاهة، والمساواة والانصاف، وتأهيل المرأة والشباب وتطوير كفاءات ومؤهلات النخب

ان هذا النظام الأساسي، وضع بإرادة جعل الحزب يكتسب قواعد قوية للعمل السياسي المنظم والمنضبط، الذي يجعل من هذا الحزب، قوة اقتراحية , وأداة قادرة على ضمان التكوين والتأطير ، من اجل ارساء اسس المجتمع الديمقراطي المتماسك والدولة القوية ، عبر حرصها على حماية حقوق مواطنيها وتوسيع حياتهم و توفير شروط العيش الكريم لهم ، وفي ذلك ما يقوي جاذبيتها و يكسبها ثقة شعبها .

ولعل أهم ما يراهن عليه الحزب في المدي القريب والمتوسط ، الارتقاء بأداء الحزب ، حتى يكون في مستوى تطلعات مواطنينا ، و قادر على مرافقة الناس على النهج السليم المؤدي لاستعادة الثقة في العمل السياسي ، المعبئ للطاقات والموحد للإرادات لمواجهة التحديات وتخطي الصعاب .عملا بالتوجيهات السامية لجلالة الملك نصره الله وايده .

ملحوظة: هذه الديباجة تعد جزءا من هذا النظام الأساسي.

الباب الأول: اسم الحزب ورمزه ومقره المركزي

الفصل 1 - اسم الحزب

حزب الوحدة والديمقراطية - Parti de l'Unité et de la Démocratie

واختصاراً: حزب الوحدة. D.U.P

الفصل 2 - رمز الحزب

صنبور الماء.

الفصل 3 - مقر الحزب المركزي

حي الزهور 1 الطابق الأول الشقة 1 النخيل الشمالي مراكش مؤقتا في انتظار حل مشكل المقر في الرباط مع تفويض الأمين العام المنتخب بالعمل على تسوية مسألة المركزي للحزب بتشاور مع المجلس الوطني .

الهاتف: 0663796840 البريد الالكتروني: .Pudma26@gmail.com

الباب الثاني: العضوية في الحزب

الفصل 4 - شروط انخراط الأعضاء

يمكن لكل مغربية وكل مغربي أن ينخرط في حزب الوحدة والديمقراطية بكل حرية وبشكل فردي ، سواء كان يقيم داخل المغرب أو كان يقيم بالخارج وذلك بعد اطلاعه على النظام الأساسي للحزب وعلى نظامه الداخلي وموافقته عليهما واقتناعه ببرنامجه . ولا يمكن قبول عضوية أحد إلا وفق الشروط الآتية:

1) ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.

2) أن يكون من ذوي الأهلية الوطنية والأخلاق الحميدة.

3) ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي آخر.

4) أن يؤدي واجب الإنخراط في الحزب وفق ما هو محدد في النظام الداخلي

5) أن يحصل على بطاقة العضوية في الحزب موقعة من طرف كاتب الفرع وأمينه أو من ينوب عنهما.

ولا تفقد العضوية في الحزب إلا بالإقالة، أو بالاستقالة، أو بالانسحاب.

الفصل 5 : الرجوع إلى الحزب

إذا تعلق الأمر بأشخاص سبق طردهم من الحزب أو التحقوا بهيئات أخرى فإن القرار في شأن قبول عودتهم للحزب ، يرجع إلى لجنة التحكيم الحزبية بعد استشارة الفرع الحزبي الذي ينتمي إليه المعني .

الفصل 6 ـ شروط إقالة الأعضاء

يمكن لأي جهاز من أجهزة الحزب (المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية) أن يتقدم بطلب إقالة أي عضو من أعضاء الحزب إلى الأمين العام الذي يرفع تقريراً بذلك إلى اللجنة المكلفة بالتحكيم، التي تبت في كل حالة على حدة، وذلك شريطة ألا تشمل الإقالة إلا الحالات التالية:

1) من أخل ببرنامج الحزب.

2) من أخل بالنظام الأساسي للحزب.

3) من أخل بالنظام الداخلي للحزب.

4) من ارتكب أية مخالفة من شأنها أن تسيء لسمعة الحزب ومبادئه وأهدافه وأخلاقياته.

5) من لم يرتدع بالعقوبات التأديبية التدريجية الأخرى المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 7 ـ شروط استقالة الأعضاء

يمكن لأي عضو من الأعضاء، وفي أي وقت، أن يقدم طلب استقالته من الحزب إلى الأمين العام الذي يرفع تقريراً بذلك إلى اللجنة المكلفة بالتحكيم، التي تبت فيه وفق الشروط التالية:

1) أن يكون الطلب كتابياً وفردياً، وفي رسالة مضمونة، أو بواسطة مفوض قضائي، أو عن طريق إشهاد بالتوصل على نظير الرسالة.

2) أن يحدد الأسباب الداعية لذلك.

3) ألا يقبل طلب استقالة أي عضو إلا بعد استنفاد كل الجهود الحميدة لثنيه عن ذلك.

4) ولا تصبح الإستقالة نافدة إلا بعد تبرئة ذمة المستقيل مما قد يكون لديه من أموال أو ممتلكات تعود للحزب

الفصل 8 ـ شروط الانسحاب من الحزب

يمكن لكل عضو من الأعضاء، وفي أي وقت، أن ينسحب من الحزب، بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، وذلك شريطة ما يلي:

1) إخبار الأمين العام كتابياً وفردياً بذلك عبر رسالة مضمونة، أو بواسطة مفوض قضائي، أو عن طريق إشهاد بالتوصل على نظير الرسالة؛ لتبث اللجنة المكلفة بالتحكيم في الأمر.

2) تحديد الأسباب الداعية لذلك.

3) استنفاد كل الجهود الحميدة لثنيه عن ذلك.

4) لا يصبح الانسحاب نافذا إلا بعد تسوية كل التزامات المنسحب اتجاه الحزب.

الباب الثالث: حقوق وواجبات الأعضاء

لكل عضو منخرط في الحزب حقوق، كما أن عليه واجبات:

الفصل 9 ـ حقوق المنخرط

1) المعاملة العادلة والمساواة الكاملة مع كل الأعضاء المنخرطين، ما داموا ملتزمين في صفوفه وداخل أجهزته.

2) التدرج في المسؤولية وفي أجهزة الحزب المختلفة، وذلك اعتماداً على النضال والمردودية والمصداقية الشخصية.

3) إمكانية الترشح لمختلف الاستشارات الانتخابية، شريطة خضوع طلبه للمقاييس التي تحددها اللجنة المختصة لهذه الغاية.

الفصل 10 ـ واجبات المنخرط

1) التحلي بالسلوك الحسن والأخلاق الفاضلة والروح الديمقراطية، مما يشرف الحزب داخلياً وخارجياً، ووطنياً ودولياً.

2) الالتزام الكامل ببرنامج الحزب ونظامه الأساسي ونظامه الداخلي بكيفية لا لبس فيها.

3) الانضباط لقرارات الحزب ومواقفه السياسية التي تتخذ داخل أجهزته المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، بصفة ديمقراطية.

ينتظم حزب الوحدة والديمقراطية في الهياكل والأجهزة التالية :

القسم الأول: المؤتمر الوطني العام

وهو أعلى هيئة تقريرية في الحزب.

الفصل 11 - تشكيلة المؤتمر الوطني العام

يتكون المؤتمر الوطني من :

1) الأمين العام وأعضاء المكتب السياسي، وبقية أعضاء المجلس الوطني للحزب، المكتسبين للصفة.

2) المنسقين الجهويين والإقليميين والمحليين، وممثلين عن مكاتب الحزب المنتخبة، الجهوية والإقليمية والمحلية.

3) ممثلين عن منتخبي الحزب بمجلسي البرلمان والمجالس الجهوية والمجالس الجماعية والغرف المهنية.

4) أعضاء المكاتب الوطنية للتنظيمات الموازية.

5) المندوبين الجهويين والإقليميين والمحليين.

الفصل 12 - مهام المؤتمر الوطني العام

1) يحدد السياسة العامة للحزب.

2) يقيم أعمال هياكله التنظيمية.

3) يناقش ويصادق على أوراق اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني.

4) يناقش ويصادق على برنامج الحزب ونظامه الأساسي.

5) يناقش ويصادق على التقريرين الأدبي والمالي.

6) ينتخب الأمين العام للحزب.

7) ينتخب أعضاء المجلس الوطني.

الفصل 13 - انعقاد المؤتمر الوطني العام

ينعقد المؤتمر الوطني العام للحزب كل أربع سنوات في دورة عادية، ويوجه الأمين العام الدعوات إلى المؤتمرين قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الانعقاد، بأية وسيلة من وسائل التواصل المعهودة.

وينعقد المؤتمر الوطني قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة من المؤتمرين في الحالات العادية، وإذا تعذر ذلك في الحالات غير العادية فإن المؤتمر يصبح قانونياً بمن حضر من المؤتمرين، في حين يمكن لبقية المؤتمرين المشاركة في أشغاله عن بُعد عبر تقنية المناظرة المرئية.

ويسير أشغال المؤتمر الوطني للحزب رئيس(ة) وأعضاء المكتب المسير الذين يقترحهم الأمين العام بتشاور مع المكتب السياسي بتنسيق مع اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، كما أن المؤتمر يتخذ قراراته بالتوافق أو بالأغلبية.

الفصل 14 - المؤتمر الوطني الاستثنائي

ويمكن أن ينعقد المؤتمر الوطني في دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضاء المكتب السياسي ، أو من ثلثي أعضاء المجلس الوطني للحزب، وذلك وفق جدول أعمال محدد.

وفي هذه الحالة فإن أعضاء المؤتمر الاستثنائي هم أعضاء آخر مؤتمر وطني عادٍ.

القسم الثاني: هياكل الحزب الوطنية

تتكون هياكل الحزب الوطنية من: الأمين العام، والمكتب السياسي، والمجلس الوطني ورئيسه.

أولاً: الأمين العام للحزب

الفصل 15 - شروط الترشح لمنصب الأمين العام للحزب

* أن يكون المترشح عضواً في المكتب السياسي الأخير السابق للمؤتمر الوطني للحزب .

* أن يكون ذا تكوين سياسي محترم يؤهله لذلك.

* أن يكون له مؤهل جامعي عالي.

* أن يكون مؤهلاً قانونياً وصحياً للقيام بهذه المهمة.

* أن يتقدم كل راغب للترشح إلى منصب الأمين العام للحزب بطلب إلى الأمين العام للحزب مصحوبا بسيرته (ها) الذاتية و نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف وذلك قبل انعقاد المؤتمر الوطني بعشرة أيام على الأقل وذلك ليتم التأكد من التوفر على الشروط اللازمة للترشح.

- يسلم طلب الترشيح إما مباشرة إلى الأمين العام أو عبر البريد الإلكتروني للحزب مقابل إثبات بالتوصل وفق ما هو مبين في النظام الداخلي.

- يسلم الأمين العام نسخة من طلبات الترشيح لمنصب الأمين العام صحبة تقرير يتعلق بتوفر الشروط اللازمة للترشح أو بعدم توفرها إلى كل من:

- رئيس (ة) اللجنة التحضرية
- رئيس (ة) المؤتمر الوطني

الفصل 16 - مهام الأمين العام

1) متابعة تنفيذ مقررات المؤتمر العام والمكتب السياسي والمجلس الوطني.

2) السهر على سيرورة الحزب في إطار برنامجه ونظاميه الأساسي والداخلي.

3) الدعوة إلى انعقاد اجتماعات المكتب السياسي، ويمكنه كدلك الدعوة إلى اجتماع المجلس الوطني واللجان المختصة بعد موافقة المكتب السياسي والتشاور مع رئيس المجلس الوطني .

4) رئاسة اجتماعات المكتب السياسي للحزب.

5) تقديم تقرير المكتب السياسي أمام دورات المجلس الوطني.

6) تمثيل الحزب لدى جميع السلطات وأمام القضاء وسائر الهيئات الخارجية.

7) يكلف الأمين العام نائبه بمهام في خدمة الحزب

8) في حالة غياب الأمين العام يقوم نائبه بمهامه وإذا تعذر ذلك لسبب قاهر يقوم الأمين العام بتفويض مهامه كاملة أو بعضها إلى أحد أعضاء المكتب السياسي.

9) إذا شغر منصب الأمين العام فإن مهامه توكل إلى نائبه ، شريطة أن تتكون لجنة لتسليمه المهام وفق محضر موقع من طرفه ومن طرف المسؤول عن مالية الحزب وعضو من المكتب السياسي وإحاطة المكتب السياسي والمجلس الوطني علما بذلك ، وإخبار السلطات ذات الصلة وفق المساطر المعمول بها وفي هذه الحالة يقوم نائب الأمين العام بمهام الأمين العام حتى انعقاد مؤتمر وطني عاد أو استثنائي .

ثانياً: المكتب السياسي

الفصل 17 - تشكيلة المكتب السياسي

يتشكل المكتب السياسي للحزب من الأمين العام، و من أعضاء يتوفرون على الشروط المحددة في هذا النظام الأساسي . ينتخبهم المجلس الوطني في أول جلسة له بعد المؤتمر الوطني العام وعدد أفراده هو 22 ، ويمكن للأمين العام أن يقترح على المكتب السياسي الموافقة على إضافة أعضاء آخرين في حدود 5 أعضاء عندما تقتضي ذلك مصلحة الحزب.

الفصل 18 - النسب المستهدفة

ويجب السعي ليكون 20% من أعضاء المكتب السياسي من النساء، وذلك تمهيداً لبلوغ نسبة الثلث، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال، كما يجب السعي ليكون 20% من أعضاء المكتب السياسي من الشباب.

الفصل 19 - شروط الترشح للمكتب السياسي

* أن يكون المترشح عضواً مناضلاً في صفوف الحزب.

* أن يلتزم ببرنامج الحزب و نظاميه الأساسي والداخلي، ومقرراته ومواقفه.

* أن يكون ذا تكوين ثقافي وسياسي محترم يؤهله لذلك.

* أن يلتزم بمساعدة الحزب مادياً، حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للحزب.

* أن يكون عضوا في المجلس الوطني لدورة كاملة من اربع سنوات

* أن يكون مؤهلاً قانونياً وصحياً للقيام بهذه المهمة.

* أن يتقدم بتعبئة مطبوع الترشح للمكتب السياسي يسلم من طرف رئاسة المؤتمر للراغبين وذلك خلال فترة استقبال المؤتمرين .

الفصل 20 - مهام المكتب السياسي

1)ينتخب من بين أعضائه نائبا للأمين العام و مسؤولا عن مالية الحزب بالأغلبية أو التوافق

2)متابعة تنفيذ مقررات المؤتمر العام والمجلس الوطني.

3) السهر على سيرورة الحزب في إطار برنامجه ونظاميه الأساسي والداخلي.

4) تنسيق العمل السياسي والتنظيمي مع الأجهزة الحزبية جهوياً وإقليمياً ومحلياً.

5) متابعة أنشطة اللجان الحزبية المختلفة والاطلاع على تقاريرها ومناقشتها وإبداء الرأي بصددها.

6) الدراسة والموافقة على طلبات الترشيح لمهام المنسق الجهوي والإقليمي والمحلي وإقالتهم عند الضرورة وفق ما هو محدد بالنظام الداخلي.

7) القيام باتخاذ قرارات تعويض كل من قدم استقالته أو انسحب من المكتب السياسي للحزب أو تمت إقالته أو بسبب غيابه الدائم بذون عذر.

8) تثمين العلاقات مع التنظيمات السياسية الوطنية والدولية.

9) الدعوة لانعقاد المجلس الوطني بأغلبية ثلثي الأعضاء عند الضرورة.

10) الدعوة لانعقاد مؤتمر وطني في دورة استثنائية بأغلبية ثلثي الأعضاء وذلك عند الضرورة.

11) يضع ميزانية سنوية توقعية للحزب وتحديد أولوياتها وتقييم تنفيدها وفق ما هو مبين بالقانون الداخلي .

12) يجتمع المكتب السياسي بصفة عادية مرة في الشهر أو في دورة استثنائية عند الضرورة . وذلك بطلب من الأمين العام أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب السياسي وفق جدول أعمال محدد . وهذا الطلب يعد ملزما للأمين العام وكل أعضاء المكتب السياسي .

13) يتخذ المكتب السياسي قراراته بالتوافق أو بالأغلبية وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يدعو الأمين العام للاجتماع مرة ثانية في أجل أسبوع وفي هذه الحالة يصبح الاجتماع قانونيا بمن حضر من أعضائه .

13) المناقشة والمصادقة على شروط اختيار مرشحي الحزب للإنتخابات .

14) في حالة شغور منصب الأمين العام يتولى مهامه نائبه. وفي هذه الحالة يكون المكتب السياسي لجنة مكون من المسؤول عن مالية الحزب وعضوين من المكتب السياسي وذلك لتسليم المهام وفق محضر موقع من نائب الأمين العام و من أعضاء اللجنة. ويتولى نائب الأمين العام مهام الأمانة العامة إلى أن ينعقد مؤتمر عادي أو استثنائي وانتخاب أمين عام جديد.

ثالثاً: المجلس الوطني

وهو أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر.

الفصل 21 - تشكيلة المجلس الوطني

ويتشكل من :

أ- أعضاء بالصفة :

1- الأمين العام

2- الأعضاء بالصفة الذي حضروا المؤتمر وعبروا عن رغبتهم من خلال تعبئة وتوقيع مطبوع خاص تسلمه لهم اللجنة التحضيرية قبل انعقاد المؤتمر أو أثناء انعقاده وهم كالآتي :

- أعضاء المكتب السياسي
- الرؤساء والكتاب العامون للمنظمات الموازية
- المنسقون الجهويون والإقليميون والمحليون
- منتخبوا الحزب لمجلسي البرلمان
- ممثلون عن منتخب الحزب بالمجالس الجهوية والجماعية والغرف المهنية.

3- أعضاء يتم انتخابهم مباشرة من المؤتمر :

- المنتدبات والمنتدبون إلى المؤتمر الوطني العام الذين عبروا عن ترشيحهم بتعبئة بطاقات الترشيح وتسليمها إلى اللجنة التحضيرية خلال الأسبوع الذي يسبق المؤتمر الوطني العام أو أثناء انطلاق انعقاده .

4- وتأخذ بعين الاعتبار الأحكام الانتقالية الواردة في الباب 11 من هذا النظام.

ويمكن أن يتم اقتراح من المكتب السياسي إلى المجلس الوطني للحزب بإضافة أعضاء جدد في حدود 20 عضوا فصد المصادقة عليهم إذا ما اقتضت الضرورة ذلك .

- يتعين السعي ليكون 20% من أعضاء المجلس الوطني من النساء، وذلك تمهيداً لبلوغ نسبة الثلث، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال؛ كما يجب السعي ليكون 20% من أعضاء المجلس الوطني من الشباب.

الفصل 22 - مهام المجلس الوطني

مهام المجلس الوطني للحزب هي:

1. ينتخب المجلس الوطني رئيسا له من بين أعضاءه
2. مناقشة النظام الداخلي للحزب والمصادقة عليه، وإدخال تعديلات عليه، بأغلبية أعضائه.
3. انتخاب أعضاء المكتب السياسي (عدا الأمين العام للحزب).

4. انتخاب أعضاء اللجان المختصة الأتية :

- اللجنة مكلفة بمراقبة مالية الحزب.

- اللجنة المكلفة بالتحكيم.

- لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص.

- لجنة الترشيحات

- اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

- لجنة الثقافة والإعلام والتواصل.

6. يمكن اقتراح إحداث لجان أخرى أو مراكز للدراسات والأبحاث بتشاور وتوافق مع المكتب السياسي للحزب.

7. متابعة تطبيق مقررات المؤتمر، وتقييم المستجدات الحزبية.

8. مراقبة أداء الأجهزة الحزبية.

9. دراسة السياسة العامة للبلاد وطنياً ودولياً.

10. دعوة ثلثي أعضائه إلى انعقاد مؤتمر استثنائي للحزب عند الضرورة.

11. دراسة واتخاذ مواقف من مشايع قوانين المالية السنوية وذلك بطلب من المكتب السياسي

12. الموافقة على برامج الحزب باقتراح من المكتب السياسي

13. دراسة واتخاذ مواقف وقرارات بصدد اتحاد أو تحالف مع أحزاب أخرى أو الانسحاب منها وذلك بأغلبية أصوات المجلس الوطني.

14. ويعقد المجلس الوطني للحزب دورتين عاديتين في السنة، وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إما بطلب من أغلبية المكتب السياسي أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس الوطني .

ويتخذ قراراته بالتوافق، أو بالأغلبية.

15. تعتبر اجتماعات المجلس الوطني قانونية بحضور أغلبية أعضائه وإذا تعذر ذلك يستدعى إلى اجتماع ثاني في ظرف أسبوع وفي هاته الحالة يصح الاجتماع قانونا بمن حضر من أعضائه .

الفصل 23 : رئيس المجلس الوطني

رئيس المجلس الوطني ينتخبه المجلس بالأغلبية أو بالتوافق

شروط الترشح لرئاسة المجلس الوطني :

- أن يكون المترشح عضوا لدورة كاملة من اربع سنوات في المكتب السياسي.
- أن يكون ذات تكوين سياسي وفكري يؤهله لرئاسة المجلس
- أن يكون مؤهلا قانونيا وصحيا للقيام بهذه المهمة
- أن يتقدم بترشيحه خلال أول اجتماع للمجلس الوطني ينعقد مباشرة بعد انتهاء أشغال المؤتمر الوطني

مهام رئيس المجلس الوطني :

- يقترح نائبا له على المجلس الوطني ليوافق عليه المجلس الوطني بالأغلبية أو بالتوافق
- الدعوة إلى اجتماعات المجلس الوطني بتشاور مع المكتب السياسي
- يترأس اجتماعات المجلس الوطني ويستمع إلى تقرير الأمين العام للحزب
- يدعو إلى اجتماع اللجان المختصة منفردة أو مجتمعة
- يتلقى تقارير اللجان المختصة ويقدم خلاصاتها إلى المكتب السياسي

القسم الثالث: هياكل الحزب الجهوية

الفصل 24 - المنسقون

منسقو الحزب ثلاثة أصناف:

* المنسقون الجهويون.

* المنسقون الإقليميون.

* المنسقون المحليون.

ويتم تعيين المنسقين من قبل المكتب السياسي للحزب، بناءا على مداولات حول طلباتهم ومؤهلاتهم.

المنسقون يؤدون مهامهم إلى حين انعقاد المؤتمر الوطني الموالي على أن يتم تجديد أو تمديد مهمة كل منسق جهوي أو إقليمي أو محلي مادام يقوم بمسؤولياته الحزبية .

وتنحصر مهمة المنسقين أساساً في الربط بين هياكل الحزب الجهوية والإقليمية والمحلية بعضها البعض من جهة، وبين هذه الهياكل وهياكل الحزب الوطنية من جهة ثانية.

كما تشمل مهمة المنسقين كل ما يكلفهم به المكتب السياسي والمجلس الوطني كل حسب اختصاصه.

الفصل 25 - المجلس الجهوي

وهو أعلى جهاز تقريري على مستوى الجهة، ويتألف من:

* المنسق الجهوي والمنسقين الإقليميين والمحليين بالجهة.

* أعضاء المجلس الوطني في الجهة.

* المنتخبون المنتمون للحزب في الجهة.

* أعضاء المكاتب الإقليمية للحزب في الجهة.

* كتاب وأمناء فروع الحزب في الجهة.

* كتاب وأمناء المنظمات الموازية في الجهة.

ويجب السعي ليكون 20% من أعضاء المجلس الجهوي من النساء، وذلك تمهيداً لبلوغ نسبة الثلث، في أفق التحقيق التدريجي لمبدإ المناصفة بين النساء والرجال؛ كما يجب السعي ليكون 20% من أعضاء المجلس الجهوي من الشباب.

الفصل 26 - مهام المجلس الجهوي

1) تنظيم الحزب وتفعيله جهوياً.

2) تنسيق العمل بين أجهزة الحزب الجهوية والمركزية.

3) دراسة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالجهة.

4) تقبل طلبات المرشحين لمجلسي البرلمان ومجلس الجهة.

5) تمثيل الحزب لدى السلطات الجهوية.

ويعقد المجلس الجهوي دورة عادية كل سنة، أو كلما دعت الضرورة، تحت رئاسة المنسق الجهوي، أو من ينتدبه المكتب السياسي لهذه الغاية.

القسم الرابع: هياكل الحزب الإقليمية والمحلية

الفصل 27 - المجلس الإقليمي

وهو أعلى جهاز تقريري على مستوى الإقليم، ويتألف من:

* المنسق الجهوي والمنسق الإقليمي والمنسقين المحليين.

* أعضاء المجلس الوطني في الإقليم.

* المنتخبين المنتمين للحزب إقليمياً.

* أعضاء المكتب الإقليمي.

* كتاب وأمناء فروع الحزب في الإقليم.

* كتاب وأمناء المنظمات الموازية في الإقليم.

ويجتمع المجلس الإقليمي مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة، بدعوة من الكاتب الإقليمي، أو من أغلبية أعضائه ويترأس أشغاله المنسق الإقليمي أو المنسق الجهوي أو من ينتدبه المكتب السياسي لهذه الغاية .

الفصل 28 - المكتب الإقليمي

ينتخب من قبل المجلس الإقليمي بالتوافق أو بالاقتراع السري، لمدة سنتين قابلتين للتمديد إلى غاية انعقاد المؤتمر الوطني الموالي، ويتشكل المكتب الإقليمي حسب التركيبة التالية:

(الكاتب الإقليمي ونائبه أو نوابه، وأمين المال ونائبه أو نوابه، والمقرر ونائبه أو نوابه، والمستشارون...) على ألا يقل عدد أعضاء المكتب الإقليمي عن سبعة.

ويجب السعي ليكون 20% من أعضاء المكتب الإقليمي من النساء، وذلك تمهيداً لبلوغ نسبة الثلث، في أفق التحقيق التدريجي لمبدإ المناصفة بين النساء والرجال؛ كما يجب السعي ليكون 20% من أعضاء المكتب الإقليمي من الشباب.

ويجتمع المكتب الإقليمي مرة كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الضرورة، بدعوة من الكاتب الإقليمي للحزب.

الفصل 29 - مهام المكتب والمجلس الإقليميين

1) تنظيم الحزب وتفعيله إقليمياً.

2) تنسيق العمل بين أجهزة الحزب الإقليمية والجهوية والمركزية.

3) دراسة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإقليم.

4) تمثيل الحزب لدى السلطات الإقليمية.

الفصل 30 - مجلس الفرع

وهو أعلى هيئة تقريرية على مستوى الجماعة الترابية المحلية، ويتشكل من:

* أعضاء المجلس الوطني المحليين.

* أعضاء مكتب الفرع.

* أعضاء المنظمات الموازية محلياً.

* منتخبي الحزب على الصعيد المحلي.

* ممثلين عن الأطر والمناضلين المنخرطين في الحزب محلياً.

ويجتمع مجلس الفرع بدعوة من كاتب الفرع المحلي مرة كل شهر، أو كلما دعت الضرورة.

الفصل 31 - المكتب المحلي

ينتخب المكتب المحلي من قبل مجلس الفرع بالتوافق أو بالاقتراع السري لمدة سنتين قابلتين للتمديد إلى غاية انعقاد المؤتمر الوطني الموالي، ويتكون المكتب المحلي حسب التركيبة التالية: (كاتب الفرع، ونائبه أو نوابه، وأمين المال، ونائبه أو نوابه، والمقرر، ونائبه أو نوابه، والمستشارون ...) على ألا يقل عدد أعضاء المكتب المحلي عن سبعة.

ويجب السعي ليكون 20% من أعضاء المكتب المحلي من النساء، وذلك تمهيداً لبلوغ نسبة الثلث، في أفق التحقيق التدريجي لمبدإ المناصفة بين النساء والرجال؛ كما يجب السعي ليكون 20% من أعضاء المكتب المحلي من الشباب.

الفصل 32 - مهام مجلس الفرع والمكتب المحلي

1) تنظيم الحزب وتفعيله محلياً.

2) تنسيق العمل بين أجهزة الحزب المحلية والإقليمية والجهوية والمركزية.

3) دراسة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية.

4) تمثيل الحزب لدى السلطات المحلية.

ويجتمع المكتب المحلي بدعوة من كاتب الفرع مرة واحدة في الشهر، أو كلما دعت الضرورة.

الفصل 33 - بالنسبة للهياكل الوطنية للحزب

1) الأمين العام وبقية أعضاء المكتب السياسي:

مدة الانتداب الواحدة الخاصة بالمسؤولية داخل هذا الجهاز هي أربع سنوات، تبتدئ من تاريخ انعقاد المؤتمر الوطني الحالي إلى حين انعقاد المؤتمر الوطني الموالي، ويجب السعي إلى ألا يتعدى عدد الانتدابات مرتين متتاليتين، ولا يمكن التمديد لأكثر من ذلك إلا إذا كانت مصلحة الحزب تقتضي هذا التمديد.

2) المجلس الوطني:

مدة الانتداب الخاصة بالمسؤولية داخل المجلس الوطني هي أربع سنوات، تبتدئ من تاريخ انعقاد المؤتمر الوطني الحالي وتنتهي بانعقاد المؤتمر الوطني الموالي، وهذه المدة قابلة للتجديد في هذا الجهاز أكثر من ذلك ما دامت هناك مردودية نظرية أو عملية للعضو.

الفصل 34 - بالنسبة للمنسقين الجهويين والإقليميين والمحليين

مدة انتداب المنسقين تمتد من تاريخ تعيينهم في هذه المهمة إلى حدود انعقاد المؤتمر الوطني الموالي للحزب، ويمكن تجديد أو تمديد هذه المهمة حسب فاعلية ومردودية كل منسق، وحسب رغبته وإرادته أيضاً.

الفصل 35 - بالنسبة للمجلس الجهوي

في حين أن مدة الانتداب الخاصة بالمسؤولية داخل المجلس الجهوي للحزب تتجدد تلقائياً عند تجديد انتخاب الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس.

الفصل 36 - بالنسبة للهياكل الحزبية الإقليمية والمحلية

أما بقية الهياكل الحزبية الإقليمية والمحلية فإن مدة الانتداب الخاصة بالمسؤولية داخلها محددة - مبدئياً - في سنتين، قابلة للتجديد أو التمديد بالنسبة لكل عضو فيها ما دام يقوم بمسؤوليته وفق ما ينص عليه برنامج الحزب ونظامه الأساسي ونظامه الداخلي.

الفصل 37 - طريقة الاختيار

يتم اختيار مرشحي ومرشحات حزب الوحدة والديمقراطية لمختلف العمليات الانتخابية من طرف لجنة الترشيحات التي تقترح لائحة بأسماء المترشحين على المكتب السياسي للحزب قصد النظر في تزكيتهم وذلك باحترام للمضامين ذات الصلة من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية كما تم تعديله وتغييره وتتميمه . على أن تتوفر في كل من يقدم ترشيحه باسم الحزب الشروط الأساسية التالية:

1) أن يكون منخرطاً في الحزب.

2) أن يتوفر على شروط الأهلية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية.

3) أن يقدم طلباً كتابياً لأجهزة الحزب المختصة.

4) أن يكون الطلب مرفقاً بنسخة من البطاقة الوطنية.

5) أن يكون مرفقاً كذلك بورقة المعلومات الشخصية.

الفصل 38 - لجنة الترشيحات

1) بالنسبة للانتخابات التشريعية والانتخابات الجهوية، يتم تقبل طلبات المرشحين وترتيبهم من طرف مجلس الجهة برئاسة المنسق الجهوي للحزب، وعرضهم على المكتب السياسي قصد تزكيتهم وفي حالة عدم وجود مجلس للجهة تعرض طلبات المرشحين مباشرة على المكتب السياسي .

2) بالنسبة للانتخابات الإقليمية، يتم تحديد لائحة المرشحين باسم الحزب لهذه الانتخابات من طرف المجلس الإقليمي، أو المنسق الإقليمي، وعرضها على مجلس الجهة لتزكيتها ، أما في حالة عدم وجود هذا الأخير فالمكتب السياسي للحزب يتخذ ما يراه مناسبا .

3) بالنسبة للانتخابات المحلية، يتم تحديد لائحة المرشحين باسم الحزب لهذه الانتخابات من طرف مجلس الفرع، أو المنسق المحلي، وعرضها على المجلس الإقليمي لتزكيتها.

4) وقرارات كل الأجهزة المكلفة باختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية تتم إما بالتوافق أو بالأغلبية؛ وفي كل الأحوال فإن المكتب السياسي للحزب له الحق في التدخل و اتخاذ القرارات المناسبة إذا ما تبين أن برنامج الحزب والصالح العام يقتضيان ذلك.

الفصل 39 - اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب

تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل من ذوي القدرة ، ينتخبهم المجلس الوطني للحزب من بين أعضائه، وينتخبون من بينهم (رئيساً للجنة، ونائباً له ، ومقرراً، ونائباً له، ومستشاراً). ويتم تعويض أي عضو قدم استقالته أو أقيل أو انسحب من هذه اللجنة من طرف المجلس الوطني باقتراح من المكتب السياسي .

الفصل 40 - مهام اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب

1) حضور اجتماعات المكتب السياسي الخاصة بوضع الميزانية السنوية للحزب وكذلك المتعلقة بحصر نتائج تنفيذ الميزانية .

2) مناقشة وتقييم تقرير حصري الحسابات السنوية للحزب

3) ضبط الموارد المالية للحزب، والبحث عن موارد إضافية قانونية.

4) المراقبة الدقيقة لمداخيل الحزب ومصاريفه، وفق ما ينص على ذلك قانون الأحزاب.

5) حصر حسابات الحزب سنوياً.

6) تقديم تقرير سنوي مفصل مكتوب إلى المكتب السياسي والمجلس الوطني للحزب قصد مناقشته والمصادقة عليه بالأغلبية.

وتجتمع اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب بدعوة من رئيسها، أو من المكتب السياسي، في دورتين سنويتين عاديتين ، وكلما اقتضت الضرورة استثنائياً، وتتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق أو بالأغلبية المطلقة.

الفصل 41 - اللجنة المكلفة بالتحكيم

تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل من ذوي الكفاءة، ينتخبهم المجلس الوطني للحزب من بين أعضائه، وينتخبون من بينهم (رئيساً للجنة، ونائباً له، ومقرراً، ونائباً له ، ومستشاراً). ويتم تعويض أي عضو عند الإقتضاء من طرف المجلس الوطني باقتراح من المكتب السياسي للحزب .

الفصل 42 - مهام اللجنة المكلفة بالتحكيم

1) دراسة كل القضايا الطارئة التي قد تمس ببرنامج الحزب أو نظاميه الأساسي والداخلي، أو تسيء لسمعة الحزب ومبادئه وأهدافه وأخلاقياته.

2) معالجة الخلافات والمخالفات الحزبية المستعصية، الفردية منها أو الجماعية أو التنظيمية، التي تعرض عليها مكتوبة من قبل أعضاء المكتب السياسي.

3) النظر في طلبات التحكيم المعروضة عليها كتابياً من طرف المكتب السياسي للحزب ، التي تهم أعضاء الحزب ومنظماته المختلفة.

4) دراسة التقارير الكتابية والاستماع إلى جميع الأطراف المعنية وإنجاز محضر بذلك .

5) البت في طلبات الإقالة أو الاستقالة أو الانسحاب المعروضة عليها واتخاذ قرارات معللة ونهائية في شأنها. وتجتمع لجنة التحكيم كهيئة استيناف للنظر والبث في قرارات تأديبية تتعلق بأعضاء الحزب وقراراتها غير قابلة للطعن .

6) تقديم تقرير سنوي مفصل ومكتوب إلى المكتب السياسي للحزب والمجلس الوطني.

7) عرض نتائج أعمالها على المجلس الوطني للحزب سنوياً، من أجل مناقشتها والمصادقة عليها بالأغلبية.

وتجتمع اللجنة المكلفة بالتحكيم بدعوة من رئيسها، أو من المكتب السياسي للحزب، في دورة عادية سنوياً، وكلما دعت الضرورة استثنائياً، وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

الفصل 43 - العقوبات التأديبية

يمكن للجنة المكلفة بالتحكيم أن تصدر عقوبات تأديبية في حق الأعضاء الذين أخلوا ببرنامج الحزب أو نظامه الأساسي أو نظامه الداخلي، أو الذين ارتكبوا أية مخالفات أخرى من شأنها أن تسيء إلى سمعة الحزب ومبادئه وأهدافه.

وتتراوح العقوبات التأديبية التي تصدرها اللجنة المكلفة بالتحكيم تدريجياً بين:

* التنبيه.

* والإنذار.

* فالتوبيخ.

* ثم الإقالة من الحزب بصفة نهائية.

الفصل 44 - لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص

تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل ، ينتخبهم المجلس الوطني للحزب من بين أعضائه، وينتخبون من بينهم (رئيساً للجنة، ونائباً له ، ومقرراً، ونائباً له، ومستشاراً) مع ضرورة العمل على

أن يكون أغلب أعضاء هذه اللجنة من النساء ومن الشباب . ويتم تعويض أي عضو في حالة الإقتضاء من طرف المجلس الوطني باقتراح من المكتب السياسي .

الفصل 45 - مهام لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص

1) تحفيز النساء على المشاركة في العمل السياسي تنظيراً وممارسة.

2) التمهيد لتوسيع وتعميم اندماج المرأة في أجهزة الحزب وهياكله المختلفة.

3) خلق أنشطة خاصة بالاهتمامات والميولات النسائية وطنياً وجهوياً وإقليمياً ومحلياً.

4) العمل على جعل نسبة 20% من النساء في سائر الأجهزة الحزبية.

5) السعي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل هذه الأجهزة مستقبلاً.

6) التحقيق التدريجي لمبدإ المناصفة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء.

7) المساهمة في إعداد مواقف الحزب ومذكراته المتعلقة بقضايا المرأة والطفولة والأسرة .

وتجتمع هذه اللجنة بشكل منتظم بدعوة من رئيسها أو رئيستها أو من طرف المكتب السياسي أو المجلس الوطني كلما اقتضت الضرورة . وذلك لتحضير تصورات اللجنة وعرضها على المكتب السياسي والمجلس الوطني للحزب .

الفصل 46 - لجنة الترشيحات

تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل ينتخبه المجلس للحزب من بين أعضائه وينتخبون من بينهم رئيسا للجنة ونائبا له ومقررا ونائبا له ومستشارا مع ضرورة السعي لأن يكون أغلب أعضاء هذه اللجنة من النساء ومن الشباب ويمكن تعويض أي عضو عند الإقتضاء من طرف المجلس الوطني باقتراح من المكتب السياسي .

الفصل 47- مهام لجنة الترشيحات

تختص بملفات مرشحي الحزب لمختلف العمليات الانتخابية . ويفصل النظام الداخلي المهام الأخرى لهذه اللجنة .

الفصل 48- اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج

تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل من ذوي الاختصاص والإهتمام ، ينتخبهم المجلس الوطني للحزب من بين أعضائه. وينتخبون من بينهم (رئيساً (ة) للجنة، ونائباً له ، ومقرراً، ونائباً له، ومستشاراً) .

ويتم تعويض أي عضو في حالة الإقتضاء من طرف المجلس الوطني باقتراح من المكتب السياسي .

الفصل 49 - مهام اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج

1) الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2) الاهتمام بالمشاكل والقضايا المختلفة لهذه الفئة من المواطنين المغاربة.

3) تمثين أواصر جسور الإخاء والمحبة والتعاون معهم عبر الوفود الحزبية كلما ما أمكن ذلك .

4) تزويدهم داخل الوطن وخارجه بكل ما يلزم من الإرشادات والنصائح اللازمة.

5) فتح المجالات بكل الوسائل للتواصل معهم وخاصة مع الأجيال الصاعدة منهم .

وتجتمع هذه اللجنة بشكل منتظم بدعوة من رئيسها أو المكتب السياسي أو المجلس الوطني كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وتقوم هذه اللجنة بتحضير تصوراتها حول قضايا ومشاكل ومطالب المغاربة المقيمين بالخارج وقضايا الهجرة بصفة عامة وعرضها على المكتب السياسي تم على المجلس الوطني قصد مناقشتها والاعتماد عليها في اتخاذ مواقف الحزب من المواضيع ذات الصلة .

الفصل 50 - لجنة الثقافة والإعلام والتواصل

تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل من ذوي الاختصاص والإهتمام ، ينتخبهم المجلس الوطني للحزب من بين أعضائه. وينتخبون من بينهم (رئيساً (ة) للجنة، ونائباً له ، ومقرراً، ونائباً له، ومستشاراً) .

ويتم تعويض أي عضو في حالة الإقتضاء من طرف المجلس الوطني باقتراح من المكتب السياسي .الفصل 51 - مهام لجنة الثقافة والإعلام والتواصل

1) التخطيط للبرامج الثقافية للحزب في سائر جهات المملكة.

2) الاهتمام بأنشطة الحزب المختلفة وتتبعها على سائر الأصعدة، الوطنية والجهوية والإقليمية والمحلية.

3) العمل على توثيق تلك الأنشطة، ونشرها في الصحافة الوطنية، المكتوبة والمرئية والمسموعة والالكترونية.

4) العناية بالموقع الالكتروني الخاص بالحزب، وتنقيحه وإعادة النظر فيه بصورة دائمة، حتى يساير التطورات المتلاحقة.

5) خلق جسور للتواصل المستمر بين قيادة الحزب وتنظيماته المختلفة ومناضليه في سائر جهات المملكة.

6) التنسيق مع بقية اللجان الحزبية المختصة، والتعريف بها وبما تقوم به حزبياً ووطنياً.

7) تتبع الأنشطة الرسمية، وأنشطة باقي الأحزاب السياسية، عبر الصحافة الوطنية، وإعداد تقارير مختصرة عنها.

وتجتمع هذه اللجنة بشكل منتظم بدعوة من رئيسها أو المكتب السياسي أو المجلس الوطني كلما اقتضت الضرورة ذلك . من أجل تحضير تصورات لعرضها على المكتب السياسي تم المجلس الوطني للحزب قصد مناقشتها والمصادقة عليها والإعتماد عليها في بناء مواقف الحزب ذلت الصلة .

الباب الثامن: كيفية الانضمام لاتحاد الأحزاب والانسحاب منها

الفصل 52

تماشياً مع أسس وأهداف حزب الوحدة والديمقراطية التي تدعو إلى (ترسيخ مفاهيم الوحدة الوطنية الصحيحة)، وإلى (الاعتراف بالآخر، والإيمان بحق الاختلاف)، فإنه يمكن للحزب أن ينتظم في اتحاد مع أي من الأحزاب السياسية الوطنية الأخرى المؤسسة بكيفية قانونية، التي تتقارب مع توجهات حزب الوحدة والديمقراطية وتتلاءم مع برنامجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن يتمتع هذا الاتحاد بالشخصية الاعتبارية ويعمل من أجل تحقيق غايات مشتركة للأحزاب التي يتشكل منها. وذلك وفق ما ينص عليه القانون التنظيمي المتعلقة بالأحزاب السياسية .

غير أن اقتراح انتظام حزب الوحدة والديمقراطية في أي اتحاد مع حزب آخر أو أكثر، يجب أن يعرض في اجتماع خاص للمكتب السياسي قصد مناقشته واتخاذ قرار بشأنه ، إما بالتوافق أو بالأغلبية. وعرض هذا القرار على المجلس الوطني للحزب قصد المصادقة عليه بالتوافق أو بالأغلبية . ويدخل ذلك في إطار العمل على تجميع الأحزاب المتقاربة بما يساعد على التأصيل الاجتماعي للمشهد الحزبي. لجعل الأحزاب السياسية تمثل تعبيرات اجتماعية ووطنية حقيقية وليس فقط هياكل انتخابية .

ولا يمكن لاتحاد أحزاب سياسية ينتظم فيه حزب الوحدة والديمقراطية أن يكون نهائياً إلا إذا خضع لكل الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في مواد الفرع الأول من الباب الخامس من قانون الأحزاب السياسية.

والأمين العام للحزب أو نائبه في حالة غيابه هو الذي يوقع على تصريح خاص بتأسيس أي اتحاد للأحزاب ينخرط فيه حزب الوحدة والديمقراطية وذلك وفقا لقرار يتخده المكتب السياسي في الموضوع والذي يتضمن أمرا للأمين العام بهذا التوقيع.

وهي نفس الإجراءات التي تنطبق على كل انسحاب قد يقرره الحزب من اتحاد الأحزاب إذا ما انتظم فيه مستقبلاً.

الباب التاسع: كيفية اندماج الحزب في حزب آخر

الفصل 53

أما بخصوص كيفية اندماج الحزب في إطار حزب آخر قائم بكيفية قانونية، أو في إطار حزب جديد، كما هو الشأن بالنسبة لاندماج أي من الأحزاب الأخرى القائمة بكيفية قانونية فإنه يجب أن يُتخذ القرار من طرف المكتب السياسي أو المجلس الوطني للحزب ، إما بالتوافق أو بالأغلبية. وذلك وفق ما تقتضيه كل حالة من الحالات على أن يتم الإلتزام في ذلك بالمقتضيات والإجراءات ذات الصلة التي ينص عليها القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي كل الأحوال فإن الانضمام إلى اتحاد الأحزاب السياسية، أو الاندماج فيها أو في أحدها بصفة نهائية، يجب أن يكون متماشياً مع ما فيه المصلحة العليا للوطن أولاً، ومع ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل ثانياً، ومع برنامج الحزب ونظامه الأساسي ونظامه الداخلي ثالثاً.

والأمين العام للحزب أو نائبه في حالة غيابه هو الذي يوقع على تصريح خاص بأي اندماج في أحزاب أخرى قد ينخرط فيه حزب الوحدة والديمقراطية وذلك وفقا لقرار يتخده المكتب السياسي في الموضوع والذي يتضمن أمرا للأمين العام بهذا التوقيع.

الباب العاشر: حل الحزب

الفصل 54

يتم حل حزب الوحدة والديمقراطية في الحالة الآتية: بقرار يتخذه المكتب السياسي أو المجلس الوطني قصد مناقشته والمصادقة عليه، وعرض هذا القرار على مؤتمر وطني استثنائي للحزب قصد المصادقة عليه بالتوافق أو بأغلبية ثلثي أعضائه؛ مع ضرورة التنصيص كتابياً على الجهة التي ستؤول إليها ممتلكات الحزب في هذه الحالة.

1- كل ما يرد في هذا الباب هي أحكام إنتقالية تطبق لتجاوز بعض الإجراءات المسطرية التي تتطلب آجالا زمنية أقرها هذا النظام الأساسي لا يستطيع الحزب مجاراتها في ظل الإستعداد للإنتخابات التشريعية لسنة 2026

2- إذا تعذر تشكيل الهيئات الجهوية والإقليمية بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون فإن الأمين العام المنتخب وبتشاور مع المكتب السياسي يمكنه تعيين مسؤولين عن تلك الهيئات في انتظار تنظيم إنتخابات جهوية وإقليمية

3- أمام تعذر توفير مقر للحزب بالرباط قبل إنعقاد هذا المؤتمر فإن المؤتمرين يفوضون للأمين العام للحزب بنقل مقر الحزب من مراكش للمقر الجديد حال توفره

4- **حول مدة الانتداب الخاصة بالمسؤوليات داخل الحزب**

- أخذا بعين الاعتبار لما قد يعيق التحقق من عدد العهدات ، قد تعطل أحكام الفصل 33 من الباب الخامس من النظام الأساسي للحزب وذلك بصفة حصرية خلال المؤتمر الوطني الخامس المنعقد يوم 27 يونيو 2026 بمراكش .